

التطور القضائي لمجلس الدولة الفرنسي في رقابة السلطة التقديرية للإدارة ومدى تأثير القضاء الجزائري بها

من تقديم : العربي زروق
أستاذ مكلف بالدروس
جامعة سعد دحلب (البلدة)
كلية الحقوق والعلوم الإدارية

مقدمة :

لم يصبح هناك جدل من جانب الفقه والقضاء حول ضرورة تمتع الإدارة وهي تباشر اختصاصاتها ومسؤوليتها القانونية بسلطة تقديرية. فالجميع يعترف في الواقع بأن هذه السلطة أو ذلك القدر من الحرية الذي تتمتع به من أجل تحقيق الصالح العام يعد بمثابة الشرط الاساسي لحياة وبقاء كل إدارة خاصة بعد أن تطور وازداد الدور الذي أصبحت تلعبه في الوقت الراهن نتيجة توسع وتداخل مجالات أنشطة الإدارة ومسؤولياتها الحديثة. إلا أن الجميع متفق في نفس الوقت على أن هذه السلطة التقديرية لا يجب أن تباشر خارج إطار القانون بمعنى أن الإدارة حينما تباشر اختصاصاتها التقديرية سواء الايجابية منها أو السلبية فانه يجب عليها أن تلتزم في هذا الشأن حدود النظام القانوني المقرر في الدولة لما في ذلك من ضمان لحماية الأفراد وحرياتهم ولما في ذلك أيضا من إقرار بأن الدولة التي بها تلك الإدارة دولة قانونية يسودها مبدأ المشروعية.

وبناء على هذا يمكن القول أنه مهما قيل عن ضرورة السلطة التقديرية للإدارة ومهما قيل في تبريرها فإن هذه السلطة لا يمكن أن تظهر في نظام لا يسوده مبدأ سيادة القانون⁽¹⁾. فهناك ارتباط وتلازم بين فكرة السلطة التقديرية و الدولة القانونية . و لكن كيف نضمن خضوع الإدارة للقانون في ظل هذه الدولة؟ أي كيف يمكن إجبار الإدارة على ضرورة الالتزام أثناء مباشرة سلطتها التقديرية حدود النظام المقرر في المجتمع؟

في الواقع يتفق الفقه على أن الرقابة الإدارية أو الذاتية و الرقابة السياسية سواء كانت برلمانية أم رقابة رأي عام و أن كانت تلعب دورا هاما في هذا الصدد إلا أن الرقابة القضائية تعد من أنجع و أفضل الطرق لذلك لما تكفل للأفراد من ضمانات و امتيازات تفتقر إليها كافة صور الرقابة الأخرى. فالرقابة القضائية تعتبر المظهر العملي و الفعال لحماية مبدأ المشروعية . و انطلاقا من ذلك يمكن القول أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة التقديرية تمثل مطلبا ملحا أو أساسيا في الدول القانونية لحماية حقوق الأفراد و حرياتهم ضد تعسف الإدارة و الاستبداد المحتمل من طرف الإدارة عند مباشرتها لتلك السلطة.

و على هذا الأساس يلاحظ أن لمجلس الدولة الفرنسي امتنع تماما طوال القرن الماضي و حتى بداية هذا القرن عن بحث مسألة السلطة التقديرية للإدارة أو تسليط رقابته عليها معتبرا أن هذه السلطة هي من مجالات و اختصاصات الإدارة لوحدها تفلت من جانب رقابة القضاء . فهذا المسلك الذي اتخذه مجلس الدولة و أن كان راجعا بصفة أساسية لأسباب سياسية و أخرى دستورية و التي قد توقف توسع وظيفة القضاء و تطوره⁽²⁾، إلا أنه كان مع ذلك مسلكا يتلاءم و وظائف الدولة البسيطة و الحارسة آنذاك .

1- دكتور ثروت بدوي (الدولة القانونية) مجلة إدارة قضايا الحكومة عدد 3 / 1959 .

- الدكتور عصام عبد الوهاب البرزنجي (السلطة التقديرية للإدارة و الرقابة القضائية) .

- دكتورة ، دار النهضة العربية 1971 ص 1 .

- دكتور سليمان الطماري : النظرية العامة للقرارات الإدارية ~ دراسة مقارنة - عين شمس 1959 .

- دكتور سامي جمال الدين ، " قضاء الملائمة و السلطة التقديرية للإدارة " دار النهضة العربية - القاهرة 1992 .

2- حيث أصبح يقال أن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة تعد تدخلا على استقلالية الإدارة المقررة لها بمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات بمعنى أن القاضي في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة إنما يقوم بإحلال تقديره الشخصي محل تقدير الإدارة و بهذه الصورة يخرج على دوره كقاضي مشروعية ليصبح رئيسا أعلى للإدارة.

و عندما تطورت هذه الوظائف بناء على مذهب التدخل و ظهور الإدارة كعنصر أساسي في حياة الأفراد أصبح مسلك مجلس الدولة السابق منتقدا لما يحتويه من أضرار بمصالح المتقاضين و إنقاص من الضمانات التي تكفل لهم حماية حقوقهم و حرياتهم لما فيه من تشجيع على تعسف الإدارة .

و انطلاقا من هذا التصور الجديد أصبح مجلس الدولة ينتهج سياسة قضائية مغايرة في رقابته في مجال السلطة التقديرية حيث تعتبر المجال الخصب للانحرافات والتجاوزات في حق الأفراد. وبناء على هذه السياسة القضائية سنتعرض لدراسة أهم المراحل التي خطتها رقابة مجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة وصولا إلى أحدث تطورات لها في هذا المجال و ما حققه من اجتهادات .

مراحل تطور الرقابة القضائية لمجلس الدولة على السلطة التقديرية للإدارة :

أولا : الأساليب التقليدية :

1 - رقابة وقائع القرارات الإدارية (من حيث وجودها المادي و التأكد من صحتها القانونية) :⁽³⁾

بعدما كان مجلس الدولة الفرنسي مقيد بفكرة امتناعه عن التدخل في مراقبة السلطة التقديرية للإدارة عدل عن هذا المسلك و انتهج مسلكا آخر بمقتضاه أصبح يتحرر تدريجيا من هذا القيد حيث اقر لنفسه في بداية الأمر الحق في رقابة كافة وقائع القرارات الإدارية سواء تلك التي يعتبرها القانون شرطا لاتخاذ هذه القرارات أو التي لا يعتبرها كذلك و هي الوقائع التي تدعيها الإدارة بناء على سلطتها التقديرية و بناء على هذا الاتجاه الجديد يصبح القرار الإداري معرض للإلغاء كلما ثبت أن الإدارة قد استندت في تبريرها إلى وقائع غير صحيحة من الناحية المادية «Fait Matériellement Inexact».

3 - C . E Arrêt DESSAY 1990.

- C . E arrêt poussonailles 1915.

- C . E Arrêt Camino 1916.

و يستوي في ذلك أن تكون الإدارة حسنة النية أو سيئة النية أي كانت عالمة بانعدام هذه الوقائع وهذا يعد في الواقع أول قيد يحد به مجلس الدولة من سلطة الإدارة التقديرية⁽⁴⁾.

2- رقابة الوقائع من حيث تكييفها القانوني (رقابة التكييف القانوني للوقائع):⁽⁵⁾

لم يستقر قضاء مجلس الدولة عند هذا الحد وإنما وسع من نطاق رقابة السابقة وذلك بأن يخضع تلك الوقائع بعد رقابة وجودها المادي والتأكد من صحتها أصبح يخضعها لحكم القانون ليقدر ما إذا كانت تتفق مع ما قصد إليه المشرع من عدمه أي أصبح يراقب مدى تبريرها للقرار الذي يستند إليها وهو ما يعرف برقابة التكييف القانوني للوقائع بحيث انه إذا ثبت له عدم تبريرها لذلك القرار قضى بعدم صحة الوصف القانوني المعطى لها مع إحلال تقديره في هذه الحالة محل تقدير رجل الإدارة وبذلك يكون قد أضاف قيدا آخر يضاف إلى القيد السابق للحد من سلطة الإدارة التقديرية⁽⁶⁾.

4 - يقال في هذا الصدد بأنه إذا كان القرن التاسع عشر هو عصر الإطلاق بالنسبة لسلطات الإدارة، فإن القرن العشرين هو عصر تقييدها¹

- Pacteau Bernard «Le juge pour excès de pouvoir et les motifs de l'acte administratif» thèse paris 1977.

- C. E arrêt du 28/01/1907 arrêt monod.

arrêt 20/01/1922 Trèpout Rec R.D.P.1922 - C.E

GASTAGNE (J) «le contrôle juridictionnel de la légalité des actes de police administratif».

5 - ROUSSEAU (D) «Le contrôle de l'opportunité de l'action Administrative» Thèse Potier 1979 -

VENZIA (J.C) «pouvoir Discretionnaire» L.G.D.J Paris 1959. p 25

- دكتور ثروت عبد العالي - الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات الاداريه - رسالة جامعة أسيوط 1992 صفحة

147 وما بعدها - حكم باريال

- C.E Arret BAREL 28/08/1954 Rec p 308 R.D.P 1954 p 505.

- C.E Arrêt Gomel 04/04/1914 Rec p 488.

6- LODOVICI: L'évolution (C.E Arret THIBAUT 05/12/1956. DALLOZ 1957 p 20 Thèse, LILLE,1937) de pouvoir discretionnaire.

- LA FERRIERE: « Traité de la juridiction administrative et de recours contentieux 1887».

ثانيا : الأساليب الحديثة

3 - (رقابة الملائمة للوقائع) (رقابة التناسب) :

Contrôle de proportionnalité ou Contrôle l'opportunité⁽⁷⁾

لم يمض وقت طويل على ظهور واستقرار رقابة التكييف القانوني حتى بادر مجلس الدولة في اتخاذ خطوة جريئة إلى الأمام وضع بها قيودا جديدا على سلطة الدارة التقديرية. إذ بعد أن أنتهى إلى وجوب فرض رقابته على الوجود المادي للوقائع التي تدعيها الإدارة سببا للقرار وصحة تكييفها قانونا بحثا في تقدير الإدارة لأهمية و خطورة تلك الوقائع ومدى التناسب بينها وبين الإجراء المتخذ على أساسها وهو ما يقال عنه رقابة التناسب

أو رقابة الملائمة Contrôle de proportionnalité ou Contrôle l'opportunité

و من هنا يتضح من خلال هذا التطور لرقابة هذه السلطة أن مجلس الدولة لم ينتهج سياسة واحدة في مواجهة مختلف القيود التي حد بها من سلطة الإدارة التقديرية حيث غير مسلكه تبعا لمدى أهمية المجالات التي تباشر فيها هذه السلطة ومدى الحرية الواجب تركها للإدارة في تلك المجالات . و عليه جعل من القيد الأول (رقابة الوجود المادي للوقائع في حالة عدم النص عليها قانونا) مبدأ عاما يطبق في جميع المجالات، فقد جعل من القيد الثاني (رقابة التكييف القانوني للوقائع) أصلا ترد عليه استثناءات و أخيرا اعتبر القيد الثالث (رقابة التناسب أو الملائمة) استثناءا من أصل عام يتمثل في عدم رقابة هذا التناسب أو تلك الملائمة.

ورغم هذه القيود التي أقامها مجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة إلا أنها لم تكن في الواقع قيودا كافية لوقف تسلط الإدارة أو كافية لحماية حقوق الأفراد

7- Délaubadaire (A) : «Le contrôle juridictionnel du pouvoir discrétionnaire dans la jurisprudence récente du C.E en mélange» Waline 1974 p 535 etc.

- Waline (M) «L'étendu et limites du contrôle du juge administratif sur les actes de l'administration» ECDE 1956 p 29.

- C.E 19/02/1909 ABBE Divier Rec. p 186.

- C. E 19/05/ 1933 Benjamin Rec 1933 p 54.

- دكتور طعيمة الجرف "مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون" دار النهضة العربية 1972 .

Vedel (G) Droit Administratif P.U.F paris 1982

- دكتور سليمان الطماوي «نظرية التعسف في استعمال السلطة» الطبعة 3 / 1966 .

و حرياتهم إذ تبقى حالات كثيرة و هامة تدخل في مطلق حرية تقدير الإدارة حيث تباشرها دون أية رقابة عليها من جانب القضاء .

والجدير بالملاحظة أن القيود السابقة و أن كانت تتلاءم مع المنازعات التي تثور في المجالات التقديرية (كمنازعات الوظيفة العامة و الضبط الإداري و الإجراءات التأديبية) إلا أنها لم تعد تتلاءم وحدها مع المنازعات التي تثور في المجالات الحديثة (كالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و العمرانية..) على أساس أن هذه الأخيرة تتسم بالمرونة و الحيوية و بسرعة التغيير و التبدل حيث تتمتع الإدارة في مواجهتها بحرية أوسع و سلطة أكبر في التقدير و التقييم الأمر الذي قد يؤدي غالبا إلى اتساع حجم المخاطر و التهديدات التي تحيط بحقوق الأفراد و حرياتهم حيث يقال : (كلما تطورت و توسعت سلطة القاضي في رقابة السلطة التقديرية كلما اتسعت و تغيرت مجالات توسع هذه السلطة)، مما جعل مجلس الدولة الفرنسي يجتهد أكثر لحد من السلطة في مجال مراقبة ملائمتها و ذلك عن طريق خلق نظريتين لتجسيد هذا المبدأ و هي نظرية رقابة الخطأ الواضح و نظرية الموازنة بين التكاليف و المزايا أو بين المنافع و الأضرار كما يأتي توضيحهما كالتالي :

أ - رقابة الخطأ الواضح (الفادح) : (8)

و أمام هذه التطور في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و مجالات أخرى و لمواجهة هذا الوضع فقد خطا مجلس الدولة الفرنسي في الآونة الأخيرة و خاصة منذ عام 1961 خطوات

8 -Bourgois (J.P)«L'erreur Manifeste d'appréciation» «L'Espace Juridique» Université de Lille.1988.

- LAGASSE (D) «l'erreur Manifeste d'appréciation en droit administratif».

- ROUSSEAU (D) «Le Contrôle de l'opportunité de L'Action Administratif».

Administratif Thèse Poitiers 1979.

C.E Arrêt du 15/02/1961 Secrétaire d'état à l'Agriculture C. GESBERT REC.

C . E Arrêt LA GRANGE du 15/02/1961.

- دكتور يحيى الجمل "رقابة مجلس الدولة على الغلط البين الإدارة في تكييف الوقائع" مجلة القانون و الاقتصاد

- حقوق القاهرة عدد 3 و 4 / 1972.

- دكتور ثروت عبد العال أحمد "الرقابة القضائية على ملائمة القرارات الإدارية" دكتوراه. أسبوط 1992.

- PACTEAU (B) Thèse Op. Citée Paris 1977 p 238.

- C.E DENIZET DU 13/11/1953.

- C . E 19/02/1985 Dame Poirier et autres.

هامة و جادة في هذا المجال. هذه خطوات تشكل في حقيقة الأمر ثورة في مجال القضاء الإداري على السلطة التقديرية للإدارة و اقتحامها لها عن طريقها و لكن ليس بمعنى ثورة للقضاء على هذه السلطة أو لتجريد الإدارة من اختصاصاتها أو لتقييد مجالات نشاطها و إنما ثورة لضبط و إقرار التوازن الذي من أجله منحت تلك السلطة للإدارة أو كما يقول الأستاذ (André de laubadaire)⁽⁹⁾ : من أجل تلطيف وعقلنة استعمالها ، (Modérer ou Pour Rationaliser son Usage) التوازن بين تمكين الإدارة من مباشرة مرافقها بما يحقق صالح المجتمع و يصون النظام العام فيه و بين حماية حقوق الأفراد و حرياتهم .

ولقد ظهرت أولى تلك الخطوات - كما ذكرنا - في عام 1961⁽¹⁰⁾ ، أي في تاريخ حديث نسبيا، وذلك فيما انتهجه مجلس الدولة أولا من سياسة قضائية إزاء الحالات التي استثنائها في السابق من رقابة التكييف القانوني للوقائع ، حيث ابتدع ما يسمى رقابة الخطأ الواضح "l'erreur Manifeste" لكي يتمكن من بسط رقابته على تلك الحالات ، ولهذا فقد أطلق على الرقابة في هذه الحالة "رقابة الخطأ الواضح أو الجسيم في تكييف الوقائع" "le contrôle de l'erreur manifeste de qualification des faits" ، ثم سرعان ما عمل المجلس هذه السياسة القضائية الجديدة بالنسبة لما تجريه الإدارة من تقدير أو تقييم لمدى أهمية و خطورة الوقائع التي تدعيها ، ومدى تناسبها مع الاجراء المتخذ على أساسها ، و التي كان يمتنع القاضي الإداري - كقاعدة عامة - عن اعمال رقابته في خصوصها . وقد أطلق على هذا الوجه الجديد من أوجه الرقابة باسم "رقابة الخطأ الواضح في التقييم le contrôle manifeste d'Appréciation" .

9 - DELAUBADAIRE (A)- l'ouvrage op. cité «Traite du droit administratif» édition 1988.

10 - C. E LAGRANGE C.E 15/ 02/1961 arrêt précité.

- C.E DELLE ACHARET 13/07/1961 AJDA 1982 p 552.

- C.E Mai 1962 Commune de MONTFERMEIL contre Sieur FOITIER Rec.304

- C. E MAUREL 17/05/1961

إن رقابة الخطأ الواضح بشقيها على هذا النحو ، تشكل في الواقع خطوة هامة وأساسية للحد من سلطة الإدارة التقديرية وذلك لما تفرضه على رجل الادارة من الالتزام بضرورة التحلي بالمنطق و الموضوعية عند اجراء عملية التكيف أو التقييم للوقائع التي يستند اليها في قراره التقديري . أو بمعنى آخر تفرض هذه الرقابة على رجل الادارة التزاما بأن يكون حذرا عند مباشرة سلطته التقديرية ، و ذلك بألا يرتكب في خصوص تكيف أو تقييم الوقائع خطأ جسيما une erreur Grave أو خطأ بديهيا une erreur évidente فادحا (11) Flagrant

ب - رقابة الموازنة بين التكاليف و المزايا (الموازنة بين المنافع والأضرار : (12)

وما أن استقرت رقابة الخطأ الواضح على هذا النحو ، كاتجاه حديث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي ، حتى ظهر اتجاه قضائي آخر لا يقل عنه أهمية و جرأة ، يتمثل في رقابة الاختبار الحر أو التقديري le choix Discretionnaire من قبل رجل الادارة ، لمضمون القرار أو لأنماط هذا القرار Le contenu ou les Modalités de la Decision وهو ما يقال له رقابة الموازنة بين التكاليف و المزايا Le Contrôle du Bilan:Coût-Avantages ، أي التكاليف و المزايا المترتبة على القرار التقديري للإدارة ، اذ يعتبر هذا القرار معيبا و من ثم جذبرا بالالغاء طبقا لهذا القضاء. إذا كان مشتملا على عيوب أو أضرار تخل بالتوازن السابق الإشارة اليه. ففي مجال نزع الملكية للمنفعة العامة مثلا L'expropriation أو في

11 - PACTTEAU (B)- Thèse Op. Citée «Le juge de l'exés de pouvoir et les motifs de l'acte Administration» - Paris 1977 p 248 et S.

12 - ALAIN BOCKEL «Contribution à l'étude du pouvoir discrétion naire de l'administration» AGDA 1978 p 366.

- C.E du 28/05/1971 GAJA + AGDA -1971 Ville Nouvelle Est R.D.P 1972 p 409.

La Dérogation مجال الاستثناءات التي قد ترد على الترخيصات العمرانية
Urbanisme وd'Urbanisme وفي مجالات التدخل الاقتصادي بصفة عامة
économique حيث يلعب هذا القضاء دورا أساسيا ، لم يعد قاضي تجاوز السلطة يكتفي
- كما كان الحال في السابق - من التحقق من مجرد وجود منفعة عامة للقرار الإداري، وإنما
أصبح يباشر إضافة إلى ذلك تقييما حقيقيا لتلك المنفعة في ضوء كافة المعطيات أو
الظروف التي تحيط بالقرار مثل: التكاليف المالية الأضرار التي قد تمس بالملكيات
الخاصة، الأضرار البيئية، المساوئ الاجتماعية إلخ، لكي يقرر بعد ذلك ما إذا كانت
المنفعة العامة التي تدعيها الإدارة لقرارها تعد فعلا منفعة حقيقية ، و من ثم جديرة
بالحماية ، أم أنها لا تتناسب كلية مع ما قد يترتب على هذا القرار من أضرار ومساوئ مالية
أو اجتماعية أو بيئية أو غيرها .

فالقاضي الإداري يضع - طبقا لهذا القضاء - المزايا المترتبة على القرار الإداري في أحد
كفتي ميزان العدالة ، ويضع في الكفة الأخرى المساوئ أو العيوب التي ينطوي عليها ، و
ذلك بالنظر إلى كافة المعطيات أو الظروف التي تحيط به ، أي أنه يباشر تقييما حقيقيا
لذات التقييم الذي أجرته الإدارة في هذا الشأن ليقدر بعد ذلك ما إذا كان هذا التقييم معقولا
Raisonné أو غير معقول Déraisonnable .

مدى رقابة القاضي الإداري الجزائري على السلطة التقديرية للإدارة :

أما عن القضاء الجزائري متمثلا في مجلس دولته الحديث و الفتى ومن خلال إستقراء
أحكامه تبين أنه إكتفى في رقابته لهذه السلطة بتبني الأساليب التقليدية في قضاء
مجلس الدولة الفرنسي حيث يقتصر على رقابة وقائع القرارات الإدارية حينما تصدر عن
سلطة الإدارة التقديرية و رقابة مدى صحة التكييف القانوني لهذه الوقائع⁽¹³⁾ ، أما عن

13 - لهذا الغرض لم نتوصل إلى العثور على أي حكم قضائي من أحكام الغرفة الإدارية في المجالات القانونية
أو القضائية إلا على حكم واحد : المحكمة العليا - الغرفة الإدارية قرار 1990/04/21 بالمجلة القضائية رقم 02
لسنة 1992 صفحة 158 . (قبل صدور دستور 1996 بتبنيه نظام ازدواجية القضاء) .

محتوى الحكم الصادر في 1990/04/21 للغرفة الإدارية للمحكمة العليا للجزائر هو كالتالي : ما يمكن أن
نستخلصه من هذا الحكم الجديد : أن القاضي الإداري ليس مؤهلا لرقابة تقدير اختيار الإدارة للأماكن محل
نزع الملكية و ذلك لإنجاز المشاريع للمنفعة العامة .

الإتجاهات الحديثة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي التي بينها فإننا يمكن القول أنه بمراجعة أحكام مجلس الدولة الجزائري لم نجد لها أثر كبير في تطبيقاته توحى بتبني ذلك المجلس لها وذلك بالمفهوم والمعنى التي هي عليه في القضاء الفرنسي وذلك نظرا لعدم تأثر القاضي الجزائري بهذا التطور والإجتهاد القاضي حيث يبقى في نظرنا معادي لرقابة الملائمة نظرا للفواصل البعيدة بينه وبين الإدارة⁽¹⁴⁾ وذلك خلافا لنظيره المصري الذي تأثر الى درجة كبيرة جعلته يواكب هذا التطور بكل مرونته⁽⁰⁴⁾. إلا أنه لا يمكن أن نحسم على الإطلاق أن القاضي الجزائري لم يتدخل في مراقبة ملائمة القرارات والإجراءات الصادرة عن الإدارة سواء في الظروف العادية (مجال نزع الملكية مثلا) أو الظروف غير العادية في مجال إجراءات وتدابير الضبط الإداري مثلا خاصة في ظل الإزدواجية القضائية التي تبناها المشرع الجزائري في ظل دستور 1996 وخاصة عندما يتعلق الأمر بحماية حقوق و حريات الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة بإستعمالها لإمتهيازات السلطة العامة وهذا يكون كلما أملاّت عليه مقتضيات المصلحة العامة ومصلحة الأفراد بطريقة محتشمة واستثنائية وفي نطاق محدود⁽¹⁵⁾.

14 - صدراتي صدراتي "القاضي الجزائري غريب عن الإدارة التي يراقبها" المجلة القضائية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية (العدد 3 لسنة 1993 صفحة 580).

15 - أنظر في هذا التطور القضائي مقال الأستاذة ليلي زروقي " دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الأداة لإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية صفحة 1817 بقولها : " أنه ليس هناك ما يمنع ما دام القاضي لا يتدخل في الملائمة ولا يراقب المسائل التي تدخل ضمن السلطة التقديرية " (قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 31/01/2001 في قضية لعرايبي محمد ضد مديرية الضرائب لولاية البيض - الحسين الشيخ أث ملويا . - ارجع إلى مقال الأستاذة فريدة أبركان " رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة " مجلة مجلس الدولة العدد 2 لسنة 2002 ص 39 إلى 41. حيث تؤكد ما ذهب الىه الأستاذة ليلي زروقي بان القاضي الجزائري يمكن ان يلجا الى الاساليب الحديثة لرقابة السلطة التقديرية للإدارة (مبدأ الحصيلة بين التكاليف و المزايا) في مجالات محدودة و نطاق ضيق (مجال نزع الملكية)

- قرار المحكمة العليا الصادر في 24/07/1994 (قضية والي ولاية برج بوعرييج ضد شركة سوتريبال حيث ذهب في إحدى حيثياتها إلى أن " القاضي الإداري مؤهل بتقدير ملائمة التدابير أنماورة و المتطلبات الوضعية " .

تابع رقم (04) للصفحة السابقة: حكم محكمة القضاء الإداري المصري جلسة 02/04/1992 حيث طبقت المحكمة مبادئ نظرية الخطأ الفادح في التقدير ونظرية الموازنة بين التكاليف والمزايا في دعاوي رقم 349,345,279 لسنة 46 قضائية.

الخاتمة :

وختاما لمقالنا هذا المتواضع يتبين من خلال مراحل هذه الرقابة القضائية في مجال السلطة التقديرية أن هذا التطور لم يحدث بين عشية وضحاها وإنما تمتد جذوره إلى أمد بعيد ولم ينتهي بعد إذ كلما خطى المجلس الدولة خطوة إلى الأمام في هذا الميدان وجد أن التطورات التي أصابت أنشطة الدولة ووظائفها قد اتسعت و بالتالي اتسعت معها سلطة الإدارة التقديرية ، وذلك سعيًا منه للوصول إلى تحقيق نقطة التوازن التي بمقتضاها تتمكن الإدارة من استخدام سلطاتها لتحقيق الصالح العام من جهة وحماية حقوق وحریات الأفراد من جهة أخرى ، ولهذا الغرض بدأ المجلس الدولة الفرنسي هذا التطور بإسقاط كافة حدود السلطة المطلقة لإدارة خاصة في مجال السلطة التقديرية حيث أصبحت كافة قرارات السلطة الإدارية قابلة لطعن القضائي أمامه ، وبعد إن استقرت هذه الرقابة في مجال مشروعية أعمال الإدارة في إطار سلطتها التقديرية أتجه القضاء الإداري نحو بسط رقابته على المجال الملائمة أي رقابته على تقدير الإدارة لأهمية وخطورة الوقائع التي تدعيها لقراراتها ومدى تناسب الإجراء المتخذ مع هذا التقدير حيث جعل هذه الرقابة استثناء يرد على القاعدة التي كانت سائدة في قضائه التقليدي و هي امتناع القضاء عن التدخل في هذا المجال على إطلاقه .

و اجتهدا منه أدرك مجلس الدولة هذا الوضع مما دفعه في وقت حديث نسبيا نحو إعادة النظر في هذه الأساليب لمواجهة التوسع في مجال السلطة التقديرية للحيلولة دون خطر انحرافها أو التعسف في استخدامها و ذلك حتى يستطيع أن يعيد التوازن و يوفر الحماية الكافية للحقوق وحریات الأفراد .

إننا نؤكد في ختام هذا البحث أن السلطة التقديرية باقية للإدارة ولا تزول إلا بزوالها ، ولهذا فإن رقابة القاضي الإداري لتلك السلطة سواء عن طريق الطرق التقليدية (رقابة الوجود المادي للوقائع و صحتها و تكييفها القانوني) أو الحديثة (فكرة الخطأ الواضح و فكرة الموازنة بين التكاليف و المزايا) إنما أوجد بذلك توازنا جديدا لهذه السلطة حيث استطاع بموجبها أن يضع حدا من إساءة استخدامها ، وإذا كان قضاؤنا الإداري قد تبنى

منذ نشأته بعض من هذه الطرق التقليدية للرقابة إلا أنه لم يساير الاتجاهات الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي بطريقة مطلقة وإنما في حالات ضيقة جداً تكاد تنعدم، حيث لا نرى لها أثراً واضحاً وكبيراً إلا في حالات استثنائية بطريقة محتشمة. عند استقراء أحكامه القضائية.

ولهذا نأمل أن لا يتأخر مجلس دولتنا الفتى عن مساهمة ركب التطور الذي أصاب نظيره الفرنسي في الرقابة على قرارات الإدارة الصادرة منها في مجال السلطة التقديرية باعتباره الحصن الأمين لضمان وصيانة حقوق الأفراد وحررياتهم ضد تعسف و تسلط الإدارة وخاصة مع التعديلات الأخيرة التي طرأت على نظامنا القضائي بتبنيه الإزدواجية القضائية ومنح القاضي سلطات أوسع في مراقبة أعمال الإدارة العامة⁽¹⁶⁾، ومنح القاضي الإداري سلطات أوسع في مراقبة الإدارة العامة⁽¹⁷⁾.

16 - نظرية الخطأ الواضح و نظرية التقييمية أو مبدأ الحصيلة بين المزايا و التكاليف انظر في هذا الصدد:

الأستاذة فريدة أبركان. المرجع السابق ص 39 إلى 41.

الأستاذة ليلي زروقي. المرجع السابق ص 17 و 18.

17 - المادة 152 و 153 من دستور 1996 "جريدة رسمية رقم 37". و القانون العضوي 98 - 01 المؤرخ في

1998/05/30 المتعلق بمجلس الدولة عمله واختصاصاته.

القانون العضوي 98 - 03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق بمحكمة التنازع.

القانون العضوي 98/02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية

- انظر في هذا الصدد بشأن التنظيم القضائي الإداري الجزائري :

- الأستاذ: شيهوب مسعود (مبادئ المنازعات الإدارية) طبعة د.م. ج 1995.

- الأستاذ محمد صغير بعلي: الوجيز في المنازعات الإدارية، طبعة دار العلوم، عين مليلة 2004.

- الأستاذ رشيد خلوفي. النظام القضائي الجزائري. طبعة د.م. ج

- الأستاذ عمار بوضياف. النظام القضائي الجزائري. طبعة دار هومو 2000.

- الأستاذ محند بشير امقران. نظام القضاء الجزائري، طبعة د.م. ج 2000.